قوله والصلاة عليهم اي ان كانوا مسلمين قوله
اليد اليمنى والرجل اليسرى اي دفعة واحدة او على الولاء قطع
للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على الاشبه ولا بد من طلب
المالك واثباته كما في السرقة قوله في الاصح اذ هو المعتمد
قوله حسوا لبين تيبا قوله وعزروا اي بما يراه الامام
من ضرب او غيره مما مر قوله وعزرهم الخ عطف التعزير
على الحبس عام لانه منه والامام تركه اذا راه مصلحة
والغالب في القتل القصاص فلذلك شرط فيه المكافاة وتوخذ
الدية من تركته لورثة قتيل قتله والعفو عال لكن
لا يسقط القتل بعفوه ولا يختص غير القتل والصلب
قوله ومن تاب اي رجع عن قطع الطريق بشرطه
لان التوبة لغة الرجوع ولا يلزمها سبق ذنب وشرعا
الرجوع عن الاعوجاج الى الطريق المستقيم وشروطها
العامة ثلاثة الندم على ما وقع والاقلاع عنه والعزم
على عدم العود وان كانت عن حق ادمي شرط رابع
وهو الخروج من المظالم كما مر قوله قبل القدرة اي
قبل قبض الامام او نايبه عليه وقال شيخنا شيخنا
قبل امتداد يد الامام اليه قوله ورجله اي ونحو
ذلك فان عفي عنه مستحق القصاص سقط قتله والا قتل
قصاصا لاحدا وكذا قطع اليد تقطع منه وان تاب
بخلاف

بخلاف قطع الرجل فانه متى تاب سقط عنه قطعها كما تقدم
قوله الذي له اي وكذا حقوق الادميين كما اشار
اليه المص بقوله واخذ بالحقوق ودخل فيه ايضا حقوق
الله تعالى كالزكاة والكفارة وبذلك علم ان
التوبة عن سائر الحقوق لا تسقطها من قتل او
اخذ مال او سب عرض او قذف او نحو ذلك ومنه كافر
زنا ثم اسلم فانه يحد على المعتمد عند العلامة الرملي
وخلافا للعلامة ابن حجر فقال لا يحد نعم تارك الصلاة
كسلا والمرتد اذا تابا سقط عنهما القتل ومحل عدم السقوط
بالتوبة في الظاهر اما بينه وبين الله فانها تسقط قطعا

فصل في بيان احكام الصيال واتلاف
البهايم ما خوذ من صال يصول اذا اقدم بجراءة وقوة
وهو لغة الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق المعبر
عنها باستطالة مخصوصة والاصل فيه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخبر انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل ظالم
فيمنع من ظلمه بذلك نصه قوله ومن قصد الخ قال
شيخنا لا يخفى ما في كلام المص والتتم من القصور والكتا
والحاصل انه اذا صال شخص ولو غير عاقل كمجنون وبهيمة
وعبر مسلم او غير معصوم له او لغيره نفسا او عضوا او منفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)